

## ٧٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم اراد ان يتزوج اختها فهل يجوز ذلك؟ نعم يجوز. احسنت - [00:00:00](#)

قالت الام هل هي من المحرمات؟ نعم احسنت. احسنت. نعم. هل يجوز الجمع بين المرأة وبنت اختها لا يجوز. لا يجوز. تزوج جاء رجل بزوجة ابنه بعد ان طلقها الابن. تزوج زوجة ابنه بعد ان طلقها الابن - [00:00:20](#)

هي العقد صحيح او باطل؟ غير صحيح غير صحيح احسنت العقل باطل له اخت من الرضاة هذه الاخت لها بنت اراد ان يعقد عليها فهل يجوز ذلك لا يجوز. لا يجوز. احسنتم. بارك الله فيكم. نعم. تفضل الشيخ اسعد الابيات. الحمد لله - [00:00:50](#)

والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ووالديه ومشايخه والسماعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى وحرّموا ممن ابت الا بوطن في نكاح قد ثبت. ان غير التمرة بانتشار - [00:01:20](#)

من غير مانع ولا انكار مكلف بعلمها في القبر الى قاصرا تحليلها للبعض للحر واكل الحر والعبد نكاحه واربعة حرائرات بصدّق مجمعة. وجاز للعبد نكاح الامة من غير شرط ما عدا مسلماته. والحر لا الا - [00:01:40](#)

اذا ما اسلمت ان علم الطول اذا خاف لعنته. وامنع نساء مشرك مشركات ما خلا حرات اهل الكتب مع كره نعلاه من تحته خمسة فيسلمي يختار اربعا يختار اربعا اذا لم تحرمي عليه احداهن وان يجمعا اختين او امه - [00:02:00](#)

من وبنتا فامنع والمس للام يفيد الابنة والعقد للبنت لام فوتاه. ويفسخ العقد بملء الزوجة لزوجها بالعكس ايضا فاثبتي. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى وحرّموا متزّم من ابت الا بوطء في نكاح قد ثبت. وحرّموا مبتوتة البت قطع العصمة بين الزوجين - [00:02:20](#)

والمبتوتة المطلقة ثلاثة. ممن ابت من الزوج الذي ابتها بان طلقها ثلاثا. الا اذا تزوجت زوجا بعده بالشروط الاتية التي سيذكرها الناظم. والاصل في هذا قوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها يعني الثالثة. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. ما الشروط - [00:02:50](#)

قال انا بوطء اما اذا تزوجها الزوج الاخر ثم طلقها قبل ان يطأها فلا تحل للاول لحديث امرأة في رفاة القرظي في الصحيحين لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:03:20](#)

كنت تحت رفاة فطلقني فبت طلاقى. فتزوجت عبدالرحمن من الزبير. وانما معه مثله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدان ان ترجعي الى رفاة؟ لا حتى تذوقي في عسيلته ويذوق عسيلتك. هذه كناية عن الوطء. قال ان بوطن في نكاح اي نكاح صحيح. قد ثبت - [00:03:40](#)

اي في نكاح لازم. في نكاح يلزم الزوجين فداء او بعد الاجازة فلا تحل بوطاً محجور كعبد او سفيه لم يأذن له وليه في العقد آ سبق قوله او قف على رضا ودين كداب عقد سفي او رقيق او صبي. عقد السفيهي غير لازم. حتى - [00:04:10](#)

تجيزه وليه. فاذا عقد السفيه قبل اجازة الولي ثم وطئ ثم طلقه او من يجيز الولي. فهنا هل تحل للاول؟ جاوبوا لا تحل. الا اذا وطئها بعد اجازة الولي ثم قال رحمه الله ان غيب الكمرة بانتشاري من غير مانع ولا انكار لا زال يذكر السرور ان غيب - [00:04:40](#)

تمرّة التمرة كالحشفة وزنا ومعنى. وهي رأس الذكر وانما سكان الميم هنا للضرورة. هي ارخي الحشفة في بانتشار بقيام الذكر. فان غيب الكمرة بدون انتشار فلا تحد للاول لانه لم يذق - [00:05:10](#)

وسيدتها التي هي لذة الجماع. وهذا معنى قولها وانا معه مثل هدة الثوب. كنت بهذا عن انه لا يقدر على الوطء. قدوة الثوب طرفه الذي لم ينسج. هذا الذي تراه في طرف الاحرام - 00:05:30

عن غير مانع شرعي كحيض او نفاس او صيام او اعتكاف او احرام بحج او عمرة. فان وطئها في المانع الشرعي لم تحل للاول. لان الوطء في الحيض وما ومعه منهي عنه. والمنهي عنه معدوم شرعا. والقاعدة ان المعدوم شرعا. ماذا - 00:05:50  
كان معدومي حس احسنت. معدومي مصارعة كان معدومي حسه. فكان هذا الوطأ لم يكن كأنه ما حصل ولا انكار ولا انكار للوطأ فان انكر او انكر احدهما لم تحل مكلف فلا تحل بوطأ الصبي - 00:06:20

بعلمها بعلمها بالوطء فان وطئها في حال نوم او اغماء او جنون لم تحل به للاول. في القبل ما في الدور بانه منهي عنه. والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. لا قاصدا تحليلها للبعول. لا قاصدا بالزواج بها - 00:06:40  
تحليلها للباعة اللي للزوج الاول فان قصد التحليل فلا تحل للزوج الاول لانه منهي هذا النكاح نكاح التحريم منهي عنه والمعدو شرعا كالمعدوم حسا وقد ورد في نكاح التحليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال - 00:07:00  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. المحلل الذي يتزوج المطلقة ثلاث يحلها بزواجها الاول بوطئه. وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بالتيس المستعار - 00:07:20

قالوا بلى يا رسول الله. قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له. لا قاصدا تحليلها للبعول. والمعتاد خبر نية المحلل ونية المطلق ونيتها لغو. ثم لما فرغ من الكلام عن المحرم - 00:07:40  
انتقل يتكلم عن التعدد. قال والحر والعبد له ان يجمع حرائر في نكاح اربعة. الحر بالاجماع والعبد على مسؤولي المذهب. له ان يجمع في عصمته اربع حرائر. وهذا مشروط بالعدل. قال تعالى - 00:08:00  
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتن الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايما نكح. والحر العبد له ان يجمع حرائر الحرة تجمع على حرات وعلى حرائر - 00:08:20

ما في المقصود انه له ان يجمع اربع حرائر مسلمات ان كنا عن كتابيات في نكاح في عقد واحدة وعرض متفرق. اربعة ثم قال وجاز للعبد نكاح الامة من غير شرط ما عدا مسلمة ما عدا مسلمتي الاصل نصب ما بعد ما عدا - 00:08:40  
وورد الجر على قلة قال ابن مالك وبعد منصب وانجرار قد يرد. يجوز للعبد ان يتزوج الامة من غير شرط غير اسلامها. يعني لا يشترط خوف الالة ولا يشترط الا يجد حرة وانما يشترط الاسلام - 00:09:10

قال والحر لا لا يجوز له ان يتزوج الامة المملوكة لغيره. الا اذا ما اسلمت ما زائلة. الشرط الاول ان تكون مسلما انعدم الطول وهو المال الذي يتزوج به الحرة اذا خاف العات اي الزنا. والدليل على هذا الحكم - 00:09:30  
ان الحر لا يجوز له ان يتزوج الامة المملوكة لغيره. الا بهذه الشروط الثلاثة ان تكون مسلمة. وان يخاف العنت وان يعدم الطول الدليل على هذا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فاما - 00:09:50

ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. ومن لم يستطع منكم طولا هذا قوله في عدم الطول. من فتياتكم المؤمنات هذا قوله فاذا ما اسلمت. وفي اخر الاية ذلك لمن خشي العانة منكم. هذا قوله اذا خاف العانة. فلا يجوز للحر ان يتزوج امد - 00:10:10  
الا بهذه الشروط الثلاثة قال وامنع نساء مشركات ما خلا حرات اهل القطب مع كره على. لا يجوز للمسلم ان يتزوج امرأة مشركة. ولا تمسكوا بعصم كوافر. ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن - 00:10:30

قال ما خلا حرات اهل الكتب مع كره على. يستثنى من ذلك الحرة اليهودية او النصرانية. لقوله تعالى يوم احل لكم الطبيات الى قوله والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتوهن اجورهن محسنين غير - 00:10:50  
قال مع كره على يجوز ان ينكح يهودية او نصرانية حرة مع كره على كره ذلك الامام مالك. لماذا؟ لانها تتغذى بالخمير والخنزير وقد تغذي ولدها بهما وقد تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه عمر طلقه - 00:11:10

فكتب اليه لم؟ احرام هي؟ فكتب اليه عمر؟ لا ولكن اخشى ان تعاطوا المومسات منهن اي الفاجرات الزانيات؟ فيجوز ان ينكح المسلم

يهودية او نصرانية حرة مع الكراهة خاصة في هذا الزمان تزداد الكراهة في هذا الزمان. قال من فحشه كخمسة - 00:11:40  
فيسلم يختار اربعا اذا لم تحرم عليه اهداهن او ان يجمعوا اختين او ام وبنتا فامنع. من اسلم وتحتته اكثر من اربع نسوة فانه يختار  
اربعا منهن ويفارق سائرهن والاصل في هذا حديث غيلان ابن سلمة لما اسلم وتحتته عشر نسوة. فاسلمن معه. فامر النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا - 00:12:10

لكن محل ذلك قال اذا لم تحرم عليه احداهن بقرابة او رباع او مصاهرة كان متزوجا بنت اخت من الرضاع مثلا فيفارقها لا يبقى معها.  
كذلك لو كانت زوجة اب مثلا او كانت - 00:12:40

اختا من الرضاة قال او ان يجمع اختين اذا كان تحتته اختان فليس له اي يمسكهما لابد اذا اراد امساك احدهما ان يفارق الاخرى.  
وهذا حصل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي رضي الله عنه. فانه قال يا - 00:13:00

اني اسلمت وتحتتي اختان. قال طلق ايتها ما شئت. او اما وبنتا فامنع. او غيرهما من من كل محرمات لا يجوز ان يبقي تحتته من  
يحرم ان يجمعها اليها اختيار - 00:13:20

قال فامنع الاختيار الذي يؤدي الى الجمع بين محرمتي الجمع ممنوع قال والمس للام يفيد الابنة المس للام بالجماع او بمقدماته  
وفيت الابنة لقوله تعالى ورقائبكم اللاتي في حضوركم من نسائكم اللاهي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم.

والعقد للبنات لام فوت بمجرد العقد - 00:13:40

تحرم عليه الام من قوله تعالى وامهات نسائكم. اذا العقد على البنات الامهات. والدخول بالامهات يحرم البنات. العقد وحده مع البنات  
يحرم الامهات. ولا البنات الا بالدخول بالامهات. والعقد وحده على البنات محرم لكل الامهات. وانما يحرم البنات تلذذ الزوج بامهات -

00:14:10

ثم ختم بمسألة تتعلق بالرقيق قال ويفسخ العقد لزوجها واحكم به العكسي المرأة التي زوجها عبد مملوك لغيرها اذا ملكته بشراء او  
هبة او ارث او غيرها. اذا ملكته فسخ عقد النكاح بمجرد الملك - 00:14:40

لتنافي الحقوق لان ملكها له يقتضي ان تنفق عليه نفقة الرقيق وكونه زوجا فهل يقتضي ان يكون هو الذي ينفق عليها؟ لكن اذا اعتقته  
فصار حرا جاز له ان يتزوجها - 00:15:10

قال واحكم به في الاكسي. زوج لامة مملوكة لغيره. اذا ملكها فسخ النكاح. وتكون سرية له بعد ان كانت زوجة هذا اخره والله تعالى  
اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد - 00:15:30

ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا. واياك - 00:16:00